



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصودرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي تتفق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره

وزير
التجارة والصناعة
احمد سعيد صالح
المهندس، احمد سعيد صالح



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

٢٨

ت

منشور تعريفات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

الموضع عاليه قرار السيد الأستاذ المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية كما هو موضح بالجدول المرفق (المادة الأولى) من القرار الوزاري والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٩ تابع (د) في ٢٠٢٣/٣/٢٣ ولا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي تتفق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ
محمد ابراهيم

مدير عام
الادارة العامة للتعريفة
امان كمال
د/ ايمان ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
نورة / كهور فاروق
هالة محمد مصطفى



السيد / رئيس قطاع اتفاقيات وتجارة العتاد رقم



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في : ٢٠٢٣/٣/١٥

أحمد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية
وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات
المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات
التعدينية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات وتجارة العخارجية المؤرخة في

٢٠٢٣/٣/١٥

قدر
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الخامات التعدينية الوارددة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم
وفقاً لما هو موضح قرین كل منها:

١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٢٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فانقة النعومة (٥٠ ميكرون فاصل)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
١٥٠	من البند 2529	كتل خام الفلسبار
٧٥	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوكات الرخام الخام أو المشدبة تشذيباً أولياً
٤٠٠	2516.11	بلوكات الجرانيت الخام أو المشدبة تشذيباً أولياً
١٥٠	2505	الرممال



٤٧٨٥٦

٩ / ١ هـ / ٢٠٢٣

١٩٢٣/٣/١٥
١٩٢٣/٣/١٥